

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

السياسة الوقائية للسياحة في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السياحة الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1444/1/26هـ

**The preventive policy for tourism in Saudi Arabia by the tourism
system issued by Royal Decree No .(M/18) dated 26/1/1444 AH**

امجاد سعد محمد المرشد*

وزارة العدل، (المملكة العربية السعودية)، almurayshidamjad@gmail.com، ماجستير

القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تاريخ النشر: 2024/03/01

تاريخ القبول: 2024/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/12/02

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعد قطاع السياحة أحد مراكز بناء الاقتصاد الوطني والنهوض به، فالمملكة العربية السعودية تزخر بمقومات سياحية هائلة متعددة ومتنوعة لصناعة سياحة حقيقية؛ لذا فإن التنمية السياحية فيها أصبحت ضرورة حتمية للكشف عن المؤهلات السياحية، الحضارات، الهوية الثقافية، وإبراز قيمتها وأهميتها للمساهمة في تنوع الاقتصاد الوطني، توفير فصل العمل، زيادة مستوى الدخل، وجعلها قطباً سياحياً عالمياً والوجه الأول للسياح في العالم العربي والدولي. وتهدف الدراسة إلى بيان السياسة الوقائية للمنظم السعودي في تقديم الخدمات اللازمة في قطاع السياحة والسياح، مقدمي الأنشطة السياحية، استخراج التراخيص والتصاريح اللازمة، الاستثمار، الاستفادة من الموارد البشرية والسياحة الإلكترونية، وتوفير البيانات والإحصاءات المتعلقة في قطاع السياحة في المملكة العربية السعودية. بالإضافة إلى التعرف على سياسة المنظم السعودي في حماية سمعة السياحة الداخلية للمملكة وحظر الإساءة لها، وإدارة المخاطر والأزمات، وتوقيع العقوبات المقررة على مخالفة أحكام النظام. واعتمدت الباحثة علماً المنهج الوصفي التحليلي بطريقته الاستقرائية وفقاً للنظام السعودي. وتختتم الدراسة بعددٍ من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: السياسة؛ الوقائية؛ السياحة؛ المملكة العربية السعودية

Abstract :

The tourism sector is one of the foundations of building and advancing the national economy. The Kingdom of Saudi Arabia is replete with huge, diverse, and diverse tourism components to create true tourism. Therefore, tourism development has become an inevitable necessity to reveal tourism qualifications, civilizations, and cultural identity, and to highlight their value and importance in contributing to the diversification of the national economy, providing employment separation, increasing the level of income, and making it a global tourism pole and the first destination for tourists in the Arab and international world.

The study aims to clarify the preventive policy of the Saudi regulator in providing the necessary services in the tourism sector and tourists, providers of tourism activities, obtaining the necessary licenses and permits, investment, benefiting from human resources and e-tourism, and providing data and statistics related to the tourism sector in the Kingdom of Saudi Arabia. In addition to learning about the Saudi regulator's policy in protecting the reputation of the Kingdom's domestic tourism, prohibiting its abuse, managing risks and crises, and imposing the prescribed penalties for violating the provisions of the system. The researcher relied on the descriptive analytical method in its inductive method by the Saudi system. The study concludes with several findings and recommendations.

Keywords: Policy; preventive; tourism; Saudi Arabia

مقدمة:

تتضافر جهود القطاعات في المملكة العربية السعودية وتكرس طاقاتها ومواردها في بناء وتنمية المنظومة السياحية على كافة الأصعدة؛ سعياً لتوفير الرفاهية، وزيادة اعتزاز المواطنين بتاريخهم وتراثهم وهويتهم الثقافية الفريدة، والنمو والازدهار الاقتصادي الذي يعد عنصراً رئيساً في تحقيق مستهدفات رؤية 2030م التي انطلقت من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله- ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله-.

ويعد القطاع القانوني أحد أهم القطاعات التي لها دور فعال في ضبط السياحة داخل المملكة العربية السعودية من خلال التطوير المتكامل للمنظومة التشريعية الجنائية، العقابية، والوقائية. وصدور عدد من الأنظمة المتعلقة في مجال السياحة وهو نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1444/1/26هـ الذي حل محل نظام السياحة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 1436/1/9هـ. وصدور اللوائح وأدلة الإجراءات المرتبطة به.

وتعرف السياسة في اللغة بأنها: "السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل سائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها"⁽¹⁾، وتعرف في الاصطلاح بأنها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"⁽²⁾. كما تعرف الوقاية في اللغة بأنها: "وقي: وقاه يقيه وقياً وواقية، أي: ستره عن الأذى وصانه وحفظه"⁽³⁾ والوقاية في الاصطلاح هي: "حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره أي فرط الصيانة والستر والحماية والكلاءة والحفظ والحذر"⁽⁴⁾.

والسياسة الوقائية تعرف في الشريعة الإسلامية بأنها: "إجراءات تهدف إلى الوقاية عما نهي الله عنه من أقوال وأفعال لتحقيق المصالح ودرء المفاسد"⁽⁵⁾، وعرفت في القانون بأنها: "مجموعة من الإجراءات الوقائية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد والتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر سياسة إنمائية تتيح حياة كريمة للأفراد"⁽⁶⁾. ونرى أن السياسة الوقائية بمفهومها العام بأنها: مجموعة من الإجراءات يعتمدها المشرع في مواجهة خطورة يستلزم درئها عن المجتمع من خلال النص عليها في الأنظمة واللوائح التنفيذية المرعية في المملكة العربية السعودية.

كما تعرف السياحة بأنها: "سفر أو انتقال فرد أو مجموعة من خارج المملكة أو داخلها، أو من المملكة إلى خارجها، أو داخل المملكة، لمدة مؤقتة، لأي غرض سياحي، أو الاستفادة من واحدة-أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة"⁽⁷⁾.

وبناءً على ذلك، نعرف السياسة الوقائية للسياحة في المملكة العربية السعودية بأنها: مجموعة من التدابير الوقائية اللازمة لضبط السياحة داخل المملكة العربية السعودية، والرقابة عليها، وحماية سمعتها وتوقيع العقوبات المقررة على مخالف أحكام نظام السياحة واللوائح المرتبطة به.

مشكلة الدراسة:

انتهج المنظم السعودي السياسة الوقائية في نظام السياحة من خلال حظر الإساءة لسمعة السياحة في المملكة العربية السعودية، والنص على إلزامية إصدار التراخيص للأنشطة السياحية وتصنيفاتها، ومعايير واشتراطات استخراجها، وتصاريح الأنشطة السياحية التجريبية، والرقابة عليها، وإجراءات إدارة المخاطر والأزمات، والتطرق إلى مرافق الضيافة ورخصها، وإنشاء قاعدة بيانات معلوماتية؛ حماية لسمعة السياحة في السعودية، وإبراز قيمتها، وأهميتها، وتقديم الخدمات اللازمة في تطوير القطاع السياحي بما يتلاءم مع حضارة المملكة، وتاريخها، وهويتها التي تعكس قيم الدين الإسلامي.

ويمكن بلورة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس: ما السياسة الوقائية التي اتخذها المنظم السعودي لضبط السياحة في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1444/1/26هـ؟

تساؤلات الدراسة: ويتفرع من التساؤل الرئيس التساؤلات الآتية:

- 1- ما السياسة الوقائية التي اتخذها المنظم السعودي في تقديم الخدمات اللازمة للقطاع السياحي؟
- 2- ما سياسة المنظم السعودي في حماية السياحة في المملكة العربية السعودية؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي:

- 1- السياسة الوقائية للمنظم السعودي في تقديم الخدمات اللازمة في قطاع السياحة والسياح، مقدمي الأنشطة السياحية، استخراج التراخيص والتصاريح اللازمة، الاستثمار، الاستفادة من الموارد البشرية والسياحة الإلكترونية، وتوفير البيانات والإحصاءات المتعلقة في قطاع السياحة في المملكة العربية السعودية.
- 2- سياسة المنظم السعودي في حماية سمعة السياحة الداخلية للمملكة وحظر الإساءة لها، وإدارة المخاطر والأزمات، وتوقيع العقوبات المقررة على مخالفة أحكام النظام واللوائح المرتبطة به.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في مواكبة التطورات داخل المملكة العربية السعودية واهتمامها في السياحة من خلال إبراز أهم الوجهات السياحية، وتسليط الضوء على حضارتها وتاريخها، وتنوع مواردها الطبيعية ومناظرها؛ بهدف بناء مجتمع حيوي ينعم بالرفاهية والاعتزاز، جعل المملكة وجهة سياحية عالمية، وجذب السياح من خارج المملكة الذي يساعد بشكل مباشر إلى خلق فرص استثمارية مبتكرة، وزيارة المشاركات العالمية تعززها بيئة داعمة للاستثمارات المحلية والأجنبية.

حيث تلقي الدراسة الضوء على ما جاء في نظام السياحة واللوائح المرتبطة به؛ سعياً لأن يكون لها فائدة بينة في بيان تفعيل المملكة العربية السعودية للسياسة الوقائية للقطاع السياحي، وبيان جهودها المستمرة في التطوير والازدهار.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بطريقته الاستقرائية التي تعتمد على جمع جزئيات المادة العلمية من المصادر التي تناولت مفرداتها، والقيام بوصفها، وتفسيرها، وتحليلها وفقاً للنظام السعودي.

تقسيم الدراسة:

نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، حيث يتناول المبحث الأول السياسة الوقائية للمنظم السعودي في تقديم الخدمات اللازمة في قطاع السياحة، ثم نعرض في المبحث الثاني إلى بيان سياسته في حماية سمعة السياحة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: السياسة الوقائية للمنظم السعودي في تقديم الخدمات اللازمة للقطاع السياحي

عنى المنظم السعودي في سن الأنظمة واللوائح المختصة في القطاع السياحي، وتقديم الخدمات اللازمة لأنشطته وفق الشروط والمعايير المحددة، بهدف تطوير السياحة داخل المملكة العربية السعودية إذ تعد أحد مرتكزات النمو الاقتصادي، كما أنها تنعكس إيجاباً على حفظ الأمن الوطني الداخلي والخارجي واستقرار الدولة الاجتماعي.

حيث إن تطوير السياحة وضبطها يعكس ثقافة الدولة وقيمها وسياساتها دولياً، التي من شأنها تعزيز التأثير على المجتمع الدولي، والتبادل الثقافي والتفاهم، وتعظيم الاحترام المتبادل بين الشعوب، وحل النزاعات بالارتقاء بقيم ثقافة التسامح والسلام بين الأفراد والدول.⁽⁸⁾

وبما أن السياحة تؤدي إلى التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الدولة والتي ترتبط بشكل وثيق في الأمن الوطني، فإن انخفاض الحركة السياحية يؤدي إلى اختلال التوازن بتدني المستوى المعيشي للأفراد، وعدم تكافؤ الفرص الوظيفية، ضعف معدلات التنمية؛ وللوقاية أولت المملكة اهتماماً بالغاً في القطاع السياحي بتطويره وضبط تقديم خدماته بما يتلاءم مع قيمها وسياساتها.

ومن عوامل نجاح الخدمة السياحية هي طبيعة الخدمة السياحية الميسرة، وتقديمها بجودة عالية، ووضوحها، مع التسعير المناسب لها، ومراقبة ضمان جودة الخدمات السياحية المقدمة للسائحين.⁽⁹⁾

وبناءً على ذلك، نقسم المبحث إلى مطلبين بحيث يتناول المطلب الأول تقديم الخدمات السياحية وبيان التراخيص والتصاريح اللازمة لها، وقواعد الاستثمار، ثم نعرض في المطلب الثاني إلى بيان تطوير القطاع السياحي بالاستفادة من الشبكة الإلكترونية، والموارد البشرية.

المطلب الأول: تقديم الخدمات السياحية

يتطلب لتقديم الخدمات السياحية تحديد الوجهات السياحية الملائمة لطبيعة النشاط السياحي. التي تعددت التعريفات الموضحة لها، ومن هذه التعريفات: "الخدمة السياحية تمثل نشاط غير ملموس تهدف إلى إشباع رغبات المستهلك مقابل ثمن ويجب ألا تقتصر على بيع منتجات أخرى".⁽¹⁰⁾

وتعرف الوجهات السياحية بأنها: "أي مساحة جغرافية أو موقع تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية أو تحوي على مقومات سياحية، وتحدد بموجب المادة السادسة من النظام"⁽¹¹⁾، والمقومات السياحية هي: "أي موارد طبيعية أو مادية ذات قيمة جاذبة للسياحة، وتشمل المعالم أو الوجهات الطبيعية والمواقع والمباني ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية ونحوها"⁽¹²⁾، وتنقسم السياحة إلى عدة أنواعها. من أهمها:⁽¹³⁾

1- السياحة الثقافية: وتعنى بالتعرف على حضارات وعادات والتقاليد الشعوب، وتراثهم، وآثارهم التاريخية، ومعالمهم البيئية.

2- السياحة الدينية: يستهدف هذا النوع السياح المهتمين بممارسة الشعائر الدينية، والمعالم الدينية.

3- السياحة الرياضية: تهدف بشكل أساسي إلى إبراز نمط معين من أنماط الرياضة المناسبة للمنطقة السياحية وطبيعتها؛ لجذب السياح المهتمين بها.

4- السياحة الاجتماعية: والمتمثلة في زيارة الأقارب والأصدقاء، حضور معارض اجتماعية.

5- السياحة العلاجية: وغرضها العلاج والاستشفاء بالتوجه للأماكن المختصة.

وتحدد الوجهات السياحية الملائمة بقرار من مجلس الوزراء بالعمل مع الهيئة العامة لعقارات الدولة من خلال:

1- "تحديد المقومات السياحية المراد استغلالها، والأنشطة السياحية المستهدفة.

2- بيان بعقارات الدولة أو بالعقارات المخصصة للجهات الحكومية في الوجهة السياحية.

3- المتطلبات اللازمة لحماية البيئة وضمان تطبيق المعايير البيئية، وفقاً لأحكام نظام البيئة.

4- ما يتصل بالمسؤوليات والاختصاصات والصلاحيات المسندة لأي من الجهات الحكومية، من أجل اقتراح مشاركة الوزارة في تلك المسؤوليات أو الاختصاصات أو الصلاحيات أو نقلها إليها في حدود الوجهة السياحية.

5- متطلبات التخطيط العمراني للوجهة السياحية.

6- إعداد ضوابط التصرف بالوجهة السياحية من أجل تطويرها واستثمارها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

- 7- وضع المعايير والاشتراطات والآليات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية في الوجهة السياحية.
- 8- تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على المنطقة في الوجهة السياحية. وتبين اللائحة المتطلبات الأخرى اللازمة لتحديد الوجهات السياحية وما يتصل بها⁽¹⁴⁾.

ويتعين عند اقتراح الوجهات السياحية أن تتوافر فيها مقومات سياحية، قيمة نوعية، معرفة الكثافة السكانية، تحديد فئات السياح، معرفة المتطلبات اللازمة للبنية الأساسية وحماية البيئة والتخطيط العمراني؛ لإكمال جاهزية الوجهة المقترحة.⁽¹⁵⁾ كما لا يجوز وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة اقتراح تحديد أي وجهة سياحية إلا بعد التنسيق مع الوزارة.⁽¹⁶⁾

وتقديم الخدمات السياحية يستلزم إصدار تراخيص وتصاريح وفق الاشتراطات والمعايير المحددة نظاماً، ومعرفة قواعد الاستثمار للوجهات السياحية، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: التراخيص والتصاريح اللازمة لتقديم الخدمات السياحية

ألزم المنظم السعودي مقدمي الخدمات السياحية بتقديم خدماتهم على الوجه الذي يرتقي بمستوى السياحة في المملكة العربية السعودية، ويساعد في نموها وتطويرها وفق المعايير المحددة. واتباع قرارات وتعليمات الوزارة، وتسجيل بيانات منسوبهم لدى الوزارة وتحديثها، بالإضافة إلى تقديم البيانات والمعلومات والاحصائيات السياحية.⁽¹⁷⁾

وطبقاً للمادة الثانية من نظام السياحة يجب على مقدمي الخدمات السياحية الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة للممارسة الأنشطة السياحية الداخلية وفق شروط ومعايير محددة بما يتناسب مع رؤى قطاع السياحة وتوجهاته. وتختلف حسب نوع النشاط السياحي، ومنها: مرفق الضيافة السياحي، إدارة مرفق الضيافة السياحي، لائحة الأنشطة الترفيهية، خدمات السفر والسياحة، الإرشاد السياحي، مرفق الضيافة السياحي الخاص، الاستشارات السياحية، الأنشطة السياحية.⁽¹⁸⁾

كما نص النظام واللوائح التنفيذية على المتطلبات والإجراءات اللازمة لإصدار التراخيص السياحي، بالإضافة إلى تقديم الضمانات المالية، تحديد المقابل المالي، الإعفاءات، الالتزامات المستمرة، والتصنيف، وغيرها من الأحكام العامة اللازمة للممارسة الأنشطة السياحية؛ وتختلف من لائحة إلى أخرى حسب الهدف من تنظيمها، ونوع النشاط وتصنيفه.⁽¹⁹⁾

وفيما يتعلق بالسياحة التكميلية والمتخصصة فإن النظام نص على معايير واشتراطات إضافية لممارستها تحت رقابة الجهات المختصة تحدد بقرار من الوزير، وتعرف الأنشطة السياحية المتخصصة بأنها: "الأنشطة التي تستهدف فئة محددة من السياح، وتخضع لاختصاص جهة أو جهات حكومية أخرى غير الوزارة، كالسياحة العلاجية، والسياحة الرياضية، وسياحة المعارض، وسياحة المهرجانات، وغيرها"⁽²⁰⁾. كما تعرف الأنشطة السياحية

التكميلية: " ما يمارسه الشخص الطبيعي أو الاعتباري وينتج عنها تقديم خدمة أو منتج للسائح مقابل أجر وتؤثر في تجربته تأثيراً مباشراً. ويشمل ذلك: الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحي مثل المطاعم والمتنزهات والمدن الترفيهية ودور العرض، والصناعات التقليدية والشعبية، وخدمات النقل وتأجير السيارات".⁽²¹⁾

وبناءً على ذلك، ضرورة الالتزام بإصدار التراخيص والتصاريح والتقيد بشروطها ومعاييرها؛ لتحقيق مستهدفات المنظمة السياحية في الوقاية من المعوقات التي تواجه القطاع السياحي في المملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: قواعد استثمار الجهات السياحية

تسعى التنمية الاقتصادية إلى تعزيز الاستثمارات المحلية والدولية للموارد الطبيعية الموجودة على أراضي المملكة، إذ يعد لها دور فعال في تحقيق التنمية الاستثمارية، والتوازن البيئي، والاجتماعي، والثقافي.

وتساهم السياحة في جذب الاستثمارات الأجنبية النوعية المباشرة إلى القطاع إذ يعد عامل مهم في زيادة إيرادات الدولة غير النفطية من خلال توفير جزء من النقد الأجنبي الناتج عن السياحة، ومساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات الخاصة، والمدفوعات السياحية التي تحصل عليها الدولة، وفروق تحويل العملة.⁽²²⁾

وتتنوع مجالات الاستثمارات الأجنبية السياحية بحيث تشمل على الاستثمار في بناء وتشغيل مرافق الضيافة، والمطاعم، والترفيه، والمراكز التجميلية والرياضية، كما تشمل على شركات السياحة ووكالات السفر، ووسائل النقل السياحي.⁽²³⁾

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إصدار قواعد استثمار الجهات السياحية والتسهيلات اللازمة له، مع مراعاة أن تشتمل على تحديد المساحة المناسبة للاستثمار ومدته، ووضع آلية التعامل مع طلبات المستثمرين، وضع حوافز للمستثمرين وذلك في ضوء مستهدفات الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية والاستخدام السياحي المعتمد في الوجهة السياحية.⁽²⁴⁾

المطلب الثاني: تطوير القطاع السياحي

يُعنى التواصل الفعال بين السياح والمجتمعات المحلية والعالمية سواءً بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية إلى تبادل المعرفة الثقافية وإبراز الهوية والحضارة التاريخية للدولة، واكتشاف المعالم السياحية المختلفة؛ بهدف تنمية وتطوير السياحة المستدامة والتي تعرف بأنها: "تلبية احتياجات السياح والمواقع المضييفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنهما والقواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظام الحياة"⁽²⁵⁾.

بالإضافة إلى، الاستفادة من الموارد الطبيعية والبشرية التي بدورها تؤثر بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية السياحية. وتعد السياحة مصدر مهم في الدخل الوطني على مستوى الدولة، وعلى الفرد بدعم المستوى المعيشي والاجتماعي. والتي سنتطرق لها على النحو الآتي:

الفرع الأول: السياحة الإلكترونية

تعد السياحة الإلكترونية من أحدث الوسائل الفعالة للتواصل ونقل المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في التسويق للنشاط والمنتج السياحي السعودي على مستوى واسع النطاق باستخدام الشبكة الإلكترونية. وهو أداة فعالة للتنمية السياحية، وتطويرها بطريقة سهلة ومواكبة وغير مكلفة.

ويتم ذلك من خلال الاعتماد على وسائل الاتصال السياحي الرقمي المتمثلة في التطبيقات العالمية مثل الفيسبوك، اليوتيوب، الإنستغرام، السناب شات، المواقع الإلكترونية، وغيرها؛ بهدف الإعلان والدعاية السياحية، وتوسيع العلاقات العامة السياحية. (26)

وتعرف السياحة الإلكترونية بأنها: "استخدام الأعمال الإلكترونية في مجال السفر والسياحة، واستخدام تقنيات الإنترنت من أجل تفعيل عمل الموردين السياحيين والوصول إلى تسهيلات أكثر فعالية للمستهلكين السياحيين"، وتمثل عناصر السياحة الإلكترونية في تقديم الخدمات السياحية، والسائح، والرابط بين السائح والمنظمة من خلال شبكة الإنترنت. (27)

وتبرز أهمية السياحة الإلكترونية في المنافع التي يتمتع بها مستخدميها، فهي تتمتع بالمرونة والسرعة في جمع وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة وتطويرها، ترفع من مستوى القدرة التنافسية للمنظمات السياحية في زيادة مبيعاتها وأرباحها، وزيادة الثقة في وسائل الدفع الإلكتروني، كما تدل على تقدم الدولة في البنية التكنولوجية مما يزيد من إمكانية الاستثمارات الأجنبية. (28)

ونجد أن المنظم السعودي نص على أن "للوزير بقرار منه -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- إنشاء مركز خدمة شامل أو منصة إلكترونية، لتقديم الخدمات اللازمة في قطاع السياحة والسياح ومقدمي خدمات الأنشطة السياحية، أو الربط مع مراكز أو منصات إلكترونية أخرى تابعة لجهات حكومية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة مع مراعاة ما تقدمه المراكز أو المنصات الإلكترونية -القائمة- التابعة لجهات حكومية من خدمات ومراعاة عدم الازدواجية في الأدوار. كما تنشئ الوزارة قاعدة بيانات معلوماتية، تهدف إلى توفير البيانات والإحصاءات والمعلومات عن جميع الجوانب الخاصة بقطاع السياحة في المملكة بالتوافق مع الممارسات الدولية الرائدة في هذا المجال؛ وتوفير المعلومات اللازمة للمتعاملين في قطاع السياحة من مستثمرين وجمعيات ذات العلاقة بالمجال السياحي ومقدمي خدمات الأنشطة السياحية والسياح وغيرهم، على أن تُحدَّث هذه البيانات والإحصاءات والمعلومات بانتظام -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- وتُنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك وفقاً لما

تحده اللائحة. وتزويد الوزارة بأي معلومات أو وثائق لديها ترى الوزارة أهميتها لتوفير المعلومات اللازمة للقطاع السياحي من قبل الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات العاملة في قطاع السياحة".⁽²⁹⁾

ويتطلب لتطبيق السياحة الإلكترونية توافر إطار مؤسسي وتنظيمي يسمح بخلق بيئة ملائمة لممارسة النشاط السياحي، وتوافر إطار قانوني ينظم المعاملات الإلكترونية على المستوى المحلي والدولي، والتقدم في مجال بنية تكنولوجيا المعلومات، واستخدام التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى توافر بيئة ثقافية مساندة.⁽³⁰⁾

وبناءً على ذلك، يتبين لنا أن السياحة الإلكترونية تلعب دوراً هاماً في انعكاس أهمية السياحة على المجتمع من خلال تحقيق التفاعل الاجتماعي وزيادة العلاقات الاجتماعية الإلكترونية، تساعد على انفتاح الشعوب على الثقافات والحضارات الأخرى، تبرز تطوير وازدهار المجتمع السعودي في مجال السياحة وترفع لديهم مستوى الانتماء والوعي القومي والاعتزاز بالوطن.

الفرع الثاني: الاستفادة من الموارد البشرية في تطوير القطاع السياحي

تساهم السياحة في الاستفادة من الموارد البشرية الوطنية وتوفير فرص وظيفية جديدة من خلال القطاع السياحي والقطاعات الداعمة له، وتوظيفها بما يتلاءم مع مؤهلات ومهارات كل فرد؛ لتكوين بنية أساسية، زراعية، صحية، وعلمية مناسبة لإبراز السياحة في المملكة العربية السعودية.⁽³¹⁾

وهو بطبيعته قطاع يتميز بالمرونة العالية ويضم عدد من القوى العاملة المتفاوتة في الخبرات والمهارات كلاً بحسب اختصاصه ويرجع ذلك إلى المساحة الجغرافية للمملكة وطبيعتها المتنوعة التي تضم عدد من الحضارات والتراث التاريخي المميز لدى كل منطقة وأهلها، ويعتبر منظومة لا تعتمد على تعليم أو خبرة معينة وإنما يكمل بعضهم البعض على تحقيق الاستراتيجيات ومستهدفات النهوض بالقطاع السياحي للمملكة، وجذب أكبر عدد من الوفود السياحية العالمية.

ولتطوير القطاع السياحي واستقطاب السياح محلياً وعالمياً؛ بات من الضروري رفع مستوى الثقافة السياحية، والتاريخية، ومعرفة الآثار والتراث من خلال تفعيل دور التعليم بإنشاء كليات، ومعاهد، وأكاديميات سياحية، وإقامة البرامج التدريبية والدورات.⁽³²⁾

ومن العوامل المساعدة على تنشيط السياحة الثقافية يتوجب مساهمة المجتمع في تبادل الآراء والمعلومات والخبرات لتوظيفها في تحقيق التنمية الشاملة للدولة من خلال إقامة المعارض المتعلقة بالحرف اليدوية، والصناعات، والفنون التشكيلية، والأزياء.⁽³³⁾

وعلى ذلك، نجد بأن المملكة العربية السعودية سعت جاهدة في الوقاية من انخفاض مستوى الوعي الثقافي في السياحة داخلها ومعرفة حضارتها وتراثها ووجهاتها السياحية، رفع مستوى البطالة للمواطنين وتثبيط مهاراتهم واهتمامهم في المساعدة في تحقيق أهداف رؤية 2030م.

المبحث الثاني: سياسة المنظم السعودي في حماية السياحة في المملكة العربية السعودية

إن وضع سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع السياحي وتفعيلها أمر يلزمه ضرورة حماية السياحة والتأكد من سيرها وعدم الإساءة لها أو مخالفة الأحكام المتعلقة بها، إذ تعد الأخيرة مكملة لتحقيق مستهدفات المنظومة السياحية.

وتكمن سياسات الاهتمام بقطاع السياحة في تحسين نوعية الحياة واحترام التراث الثقافي للمجتمع، وحماية المراكز السياحية والطبيعية والبيئية داخل المملكة العربية السعودية، والحفاظ على القيم والعادات والتقاليد، ونشر ثقافة التسامح، وتقديم معلومات وخبرات سياحية للسياح والزوار، ورسم استراتيجيات سياحية طويلة الأمد تعود على الدولة بمناافع اقتصادية تمكنها من الاستفادة منها لتحقيق مستهدفات المنظومة السياحية.⁽³⁴⁾

كما يجب تطوير تلك الاستراتيجيات لتدعيم الوضع التنافسي مع الدول الأخرى، ومواجهة الصعوبات والمعوقات التي تحد من التنمية السياحية بوضع خطط فعالة في إدارة المخاطر وإدارة الأزمات السياحية وردع كل من تسول له نفسه الإساءة إلى سمعة السياحة داخلها، وضبط مخالفتي أحكام السياحة من قبل الجهات المختصة. والتي سنتطرق لها على النحو الآتي:

المطلب الأول: حماية السمعة السياحية وإدارة المخاطر والأزمات

إن تفعيل الإجراءات الوقائية، والقانونية، ونظام الرقابة يجد من احتمالية وقوع الخطر، أو يقلل من الآثار الناجمة عن الخطر الواقع على السياحة في السعودية؛ لضمان سير الاستراتيجيات السياحية للمنظومة. ومن الأساسيات التي تركز عليها هي حماية سلامة الإنسان بالحد من كل ما يعرضها للخطر بسبب المرافق السياحية والأنشطة المقدمة منها، وحماية سمعة السياحة من التعدي عليها. ولبيان ذلك سنتطرق إلى:

الفرع الأول: الإساءة إلى سمعة السياحة والعقوبات المقررة على مرتكبيها

نص المنظم وفقاً للمادة السابعة من النظام على: "دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يحظر الإساءة إلى سمعة السياحة في المملكة والتعدي على الوجهات السياحية والمقومات السياحية، أو إلحاق الضرر بها، أو القيام بأي فعلٍ من شأنه الإضرار بقيمتها أو أهميتها السياحية"⁽³⁵⁾. وحدد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة، وخطورتها في كل حالة، والظروف المشددة والمخففة؛ سعياً للحد منها ومواجهة مرتكبيها من خلال التنظيم القانوني لها في نظام السياحة واللوائح التابعة لها⁽³⁶⁾. بالإضافة إلى أنه أعطى للمتضرر حق المطالبة بالتعويض.⁽³⁷⁾

كما نص على إمكانية توقيع العقوبة على مخالفتي أحكام النظام ولوائحها والجمع بين العقوبات مع مراعاة عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها نظام آخر، وهي:

1- "الإندار.

2- إغلاق المرفق السياحي أو جزء منه إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

3- تخفيض التصنيف.

4- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز (سنة).

5- إلغاء الترخيص .

6- غرامة لا تزيد على مليون ريال".⁽³⁸⁾

"يُصدر الوزير جدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات -المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة- ومقدارها ومدتها، يراعى فيها التدرج في العقوبة، على أن يضمن الجدول المخالفات التي لا يتجاوز مقدار الغرامة فيها عشرة آلاف ريال التي يتم إصدارها فورياً من المفتش المختص عند ضبطها".⁽³⁹⁾

ونص المنظم على عقوبة تكميلية وجوبية بأن يُضمن القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة، وإعادة التأهيل الناتج عن الفعل الضار ودفع التعويضات عن الضرر، وإعادة المبالغ التي تحصل عليها إلى أصحابها إن وجدوا. وتوريد تلك المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها إلى الخزينة العامة للدولة . كما أن للجنة المختصة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة تصدر في مكان إقامته أو أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها. على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً، أو بصدر حكم في شأنه مكتسب الصفة القطعية.⁽⁴⁰⁾

وللجنة المختصة "فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في ارتكاب مخالفته بعد إبلاغه بقرار اللجنة المختصة في شأنها، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة المختصة، ومضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة بما لا يتجاوز حداها الأقصى، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها"⁽⁴¹⁾.

وأكد النظام على ضرورة التنسيق بين الوزارة ووزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة؛ "لوضع آلية تكفل حماية الجهات السياحية والمقومات السياحية، ومنع التعدي عليها"⁽⁴²⁾.

كما أكد على "الجهات الحكومية المختصة بالتخطيط، عند تخطيطها المدن والقرى والمشاريع المملوكة للدولة؛ مراعاة الحفاظ على الجهات السياحية والمقومات السياحية، والتنسيق مع الوزارة قبل إقرار أي مشروعات أو وضع أي مخططات من شأنها التأثير على تلك الجهات السياحية أو المقومات السياحية، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة"⁽⁴³⁾.

فيتبين لنا أن المنظم السعودي انتهج سياسة وقائية فعالة في مواجهة الإساءة إلى سمعة السياحة بحظر كل فعل من شأنه الإضرار بها وتحديد عقوبات متفاوتة تختلف حسب نوع المخالفة وطبيعتها؛ لردع كل من تسول له نفسه مخالفة أحكام نظام السياحة واللوائح المرتبطة بها.

الفرع الثاني: إدارة المخاطر والأزمات السياحية

تشهد المملكة تقدماً في القطاعي السياحي يستلزم وضع استراتيجيات وأساليب لمواجهة المخاطر والأزمات التي تواجهها، وتعرف إدارة المخاطر بأنها: "جزء أساسي في الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة، وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط"⁽⁴⁴⁾ ويجب على الجهات المختصة إدارة المخاطر بأنواعها، وهي: القانونية، الإدارية، الفنية، الاجتماعية، الاقتصادية، وغيرها.

ونجد أن كل منظمة سياحية تواجه مخاطر مختلفة حسب طبيعة نشاطها. ونجاح الاستراتيجية المعتمدة يعكس إيجاباً على تحقق أهدافها ودلالة بينة على كفاءة المنظمة؛ للسيطرة على عدم تحولها إلى أزمات، والتي تعرف بأنها: "حالة طارئة أو حدث مفاجئ يؤدي إلى الإخلال بنظام العمل المتبع في المنظمة مما يضعف مركزها التنافسي ويتطلب منها تحركاً سريعاً واهتماماً شديداً"⁽⁴⁵⁾

والمنظم السعودي انتهج سياسة الوقاية من المخاطر قبل تحولها إلى أزمة من خلال اكتشافها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمجابهتها والحد من أضرارها، ويتبين لنا ذلك في نص المادة العاشرة من نظام السياحة: "في الحالات التي يظهر للوزارة فيها - بعد التنسيق مع الجهات المختصة- أن المرفق السياحي يشكل خطراً محققاً على الصحة أو السلامة العامة، فلها اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة، ومن ذلك إغلاق المرفق السياحي. وإذا كان ذلك المرفق السياحي مرفق ضيافة، فيحلى فوراً ويوفر سكن بديل لجميع النزلاء المقيمين فيه بصورة نظامية، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك"⁽⁴⁶⁾.

ونرى أن استخدام التقنيات الحديثة في إدارة المخاطر والأزمات السياحية له دور فعال في الحد منها وتحسين مستوى أداء المنظمات الحكومية ورفع كفاءتها وتعزيز فعاليتها في تحقيق أهدافها بأقل جهد وتكلفة.

المطلب الثاني: الجهات المختصة في ضبط السياحة

تتضافر جهود الجهات المختصة في ضبط السياحة داخل المملكة العربية السعودية وتكرس طاقاتها ومواردها في التفتيش وتوقيع العقوبات المقررة نظاماً على مخالفي أحكام الأنظمة واللوائح المختصة في القطاع السياحي؛ لمواجهة كافة المعوقات التي تحد من تقديم الأعمال السياحية وتطويرها، واجتثاث الأسباب والعوامل المساعدة لها.

ونجد أن المنظم السعودي عنى ببيان الجهات المختصة بالتفتيش والنظر في المخالفات المرتكبة، وإيقاع العقوبات المحددة وفقاً لما نص عليه المنظم على النحو الآتي:

الفرع الأول: التفتيش

يتولى المفتشون ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها، والتحقق من استيفاء شروط وضوابط الأنشطة السياحية، ولهم - في سبيل ذلك - الاطلاع على السجلات والبيانات، وتلقي الشكاوى والتحقيق مع العاملين في المنشأة محل التفتيش، والحصول على المعلومات اللازمة. وإذا تبين لهم وقوع مخالفات فعليهم ضبطها، وإحالتها إلى اللجنة. (47)

يصدر بتحديدهم قرار من الوزير وفق شروط ومعايير محددة معتمدة من الوزارة، على أن يؤدي القسم قبل مباشرته لمهامه، ويجوز تكليفه للقيام بأعمال إضافية شريطة ألا يتعارض ذلك مع طبيعة عمله ومهامه الأساسية، ولا يجوز تبديل المفتش إلا بسبب قوة قاهرة أو ظروف طارئة أو لأسباب سلامة الإجراءات المتخذة في مهام التفتيش تعذر قيامهم بمهامه. (48)

تعتمد الوزارة خطة سنوية للتفتيش تراعي فيها المستهدفات بحسب أغراض التفتيش، يقوم بها مفتش سياحة واحد ما لم ترى الوزارة غير ذلك، (49) ويؤدي التفتيش لأي غرض من الأغراض الآتية:

- 1- "التحقق من وجود الترخيص أو التصريح والتصنيف ذات الصلة بالنشاط السياحي، واستمرار الالتزام بجميع الاشتراطات، والمتطلبات، والضوابط والمعايير اللازمة وفقاً للنظام ولوائح، وضبط المخالفة والتحقيق فيها - إن وجدت -.
- 2- التحقق من الشكاوى المتعلقة بمخالفة للنظام ولوائح، وضبط المخالفة والتحقيق فيها - إن وجدت -.
- 3- التحقق من تنفيذ قرار اللجنة المختصة، المتعلق بإزالة المخالفة أو أثرها، وإيقاف أعمال يجب إيقافها وغيرها، وضبط المخالفة والتحقيق فيها - إن وجدت -". (50)

"للووزارة تكليف المقيم الخفي إجراء عمليات تقييم سرية وغير معلنة للمرفق السياحي لقياس مستوى جودة الخدمات المقدمة، ومدى التزامه بالنظام ولوائح، من خلال تجربة خدمة أو أكثر، ولا يكون لذلك الإجراء أثر مباشر على المرفق السياحي، ويصدر بشأنه تقرير التقييم الخفي ويرفع للوزارة، وإذا تبين للوزارة تدني مستوى جودة الخدمات المقدمة، أو عدم الالتزام بالنظام ولوائح في تقرير التقييم الخفي، تكلف مفتش السياحة للتفتيش على المرفق السياحي محل التقرير. (51)"

إذا تبين لمفتش السياحة أن هناك مخالفة للنظام ولوائح، ويشمل ذلك المخالفة التي ينتج عنها ضرر، أو حاجة لإزالة أثرها، وحاجة لإعادة التأهيل أو تصحيح الوضع، نتيجة الخدمات التي يقدمها ممارس النشاط، فيثبت ذلك في تقرير الزيارة مرفقاً بالمستندات والبيانات ذات الصلة بالمخالفة والمطالبات - إن وجدت -، وعليه في حدود صلاحيته إصدار قرار العقوبة الفورية للمخالفة المضبوطة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات، ويرفع مفتش السياحة تقرير الزيارة أو قرار العقوبة الفورية للوزارة لإبلاغ ممارس النشاط السياحي به بعد اعتماده،

وإحالة تقرير الزيارة ومرافقاته إلى اللجنة المختصة في حال تضمن به قرار العقوبة الفورية بعد مخالفة تقع ضمن اختصاصها، مرفقاً بتبليغه - إن وجد- (52).

وإذا تبين لمفتش السياحة أن المرفق السياحي يشكل خطراً محققاً على الصحة أو السلامة العامة، يجب عليه إثبات ذلك في تقرير الزيارة ورفعها للوزارة فوراً، لاتخاذ الإجراءات والاحترازمات الوقائية اللازمة (53).

كما تتلقى الوزارة الشكوى ضد ممارس النشاط السياحي أو أحد العاملين لديه، من خلال وسائل التواصل والوسائل التقليدية أو الإلكترونية المخصصة من الوزارة، وتقوم الوزارة -حالتهاشكوى- بتبليغ ممارس النشاط السياحي بها ومرافقاتها - إن وجدت- على العنوان الرسمي، للرد عليها ومعالجتها خلال أربعة وعشرون ساعة من التبليغ، وللإدارة العامة للرقابة والتفتيش تحديد مدة أخرى حسب الحالة بما لا يقل عن ساعة ولا يزيد عن خمسة أيام من التبليغ. وفي حال انقضاء المدة المحددة دون رد ممارس النشاط السياحي، أو عدم قناعة الوزارة بالرد والمعالجة، على الوزارة تكليف مفتش السياحة بالتفتيش في شأن الشكوى، أو الحقوق المطالب بها (54).

يلتزم المفتش بأداء مهامه بكل صدق وأمانة، ونزاهة، والاحترافية بالتعامل مع الآخرين مع عدم الإبلاغ المسبق لممارس النشاط السياحي عن الزيارة، وألا يفتشي الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله، وأن يلتزم بالزي المعتمد والتعريف بنفسه وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة مع التقيد بحدود المهمة المكلف بها باستخدام الوسائل المعتمدة لدى الوزارة، وهي: وسيلة النقل المخصصة، الزي المعتمد، الأجهزة الإلكترونية، تقرير الزيارة الورقي أو الإلكتروني، الأنظمة الإلكترونية. كما يمكن للمفتش إذا تعذر عليها استخدامها لأسباب خارج عن إرادته أن يستخدم الوسائل غير المعتمدة (55).

وأن يفصح للوزارة عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة تربطه مع الممارس السياحي أو العاملين لديه قبل القيام بالتفتيش، وعدم قبول أي هدية أو عرض أو خدمة مقدمة من ممارس النشاط السياحي أو أحد العاملين لديه (56).

كما يلتزم بتقديم تقرير الزيارة متضمناً ما إذا كان الممارس السياحي أو أحد العاملين لديه قد رافق المفتش أثناء عملية التفتيش مع توضيح بيانات المرافق، وإيضاح ما تضمنه التقرير لأحدهما في حال وجود أيٍّ منهما بعد انتهاء التفتيش (57) وعند ترك العمل أو انتهاء صفة المفتش السياحي لأي سبب يجب عليه إعادة البطاقة التعريفية الرسمية الصادرة له وجميع العهد ذات الصلة (58).

يحظر منع المفتشين من أداء مهامهم المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى أصحاب المنشآت والعاملين فيها - محل التفتيش- التعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم (59) للدخول إلى المرفق السياحي والاطلاع على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لممارسة النشاط السياحي، والتحقيق مع الممارس السياحي أو أحد العاملين لديه وإثبات

أقوالهم، سؤال السائح من مستوى الخدمات السياحية المقدمة له، طلب مرافقة الممارس أو من يمثله أثناء التفتيش، إمكانية استخدام الوسائل التقنية في تنفيذ مهمة التفتيش.⁽⁶⁰⁾

الفرع الثاني: الاختصاص

تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم مختصاً في الأنظمة؛ وذلك للنظر في مخالفات النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام باستثناء الغرامات الفورية التي تصدر من المفتش المختص عند ضبطها.⁽⁶¹⁾ وتحدد لائحة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه آلية عمل اللجنة، واختصاصاتها، والأعمال الإدارية والفنية اللازمة لأعمالها، ويحدد الوزير مكافآت أعضائها بقرار منه.⁽⁶²⁾

ويجوز الاستعانة -عند الحاجة- بشركات أو جهات فنية متخصصة؛ للقيام ببعض المهمات الموكلة إلى الوزارة بموجب النظام، وفق ضوابط تحددها اللائحة، وذلك دون إخلال بالمهام الأساسية المسندة إليها بموجب أحكام هذا النظام، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية، والخبرة في مجال المهمات الموكلة إليها.⁽⁶³⁾

وللتظلم عما يصدر من الوزارة من قرارات على مخالفتي أحكام النظام ولوائحه، يجوز لمن صدر بحقه القرار التظلم أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.⁽⁶⁴⁾

تتولى الوزارة، والجهات الحكومية -كلٌ في حدود اختصاصه- العمل على تحقيق مستهدفات النظام والاستراتيجية، بالتكامل والشراكة مع القطاع الخاص والقطاع غير الربحي والمجتمع المحلي بتطبيق المعايير والاشتراطات والضوابط الإضافية لإصدار التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية التكميلية والمتخصصة والرقابة عليها من قبل الجهات ذات الاختصاص في الوجيهات السياحية، والتي تمثل الحد الأدنى من المعايير والضوابط الواجب توافرها، ولا تحدّ من اختصاص تلك الجهات تطبيق أي معايير أعلى أو ضوابط أخرى.⁽⁶⁵⁾

خاتمة:

يعتبر قطاع السياحة من القطاعات التي تجد ازدهاراً حديثاً في المملكة العربية السعودية إذ يقوم بدور ريادي في التنمية، حيث تعتمد على التخطيط الاستراتيجي في تحديد الهدف السياحي، الفئة المستهدفة، العوائد الاجتماعية والاقتصادية منها، مواكبة التغيرات، مواجهة المنافسات الخارجية؛ بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

تم بحمد الله وإعانتته إتمام الدراسة، ونسأله جل وعلا أن تقدم الفائدة المرجوة منها، وقد توصلنا فيه إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، وبيانه:

النتائج:

1- عنى المنظم السعودي في سن الأنظمة واللوائح المختصة في القطاع السياحي، وتقديم الخدمات اللازمة للأنشطة السياحية وفق الشروط والمعايير المحددة، بهدف تطوير السياحة في المملكة العربية السعودية إذ

- تعد أحد مرتكزات النمو الاقتصادي، كما أنها تنعكس إيجاباً على حفظ الأمن الوطني الداخلي والخارجي واستقرار الدولة الاجتماعي.
- 2- إن التواصل الفعال بين السياح والمجتمعات المحلية والعالمية سواءً بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية يؤدي إلى تنمية وتطوير السياحة المستدامة، والاستفادة من الموارد الطبيعية والبشرية التي بدورها تؤثر بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية السياحية.
- 3- أن المملكة العربية السعودية سعت جاهدة في الوقاية من انخفاض مستوى الوعي الثقافي في السياحة داخلها ومعرفة حضارتها وتراثها ووجهاتها السياحية، رفع مستوى البطالة للمواطنين وتثبيط مهاراتهم وهمتهم في المساعدة في تحقيق أهداف رؤية 2030م.
- 4- المنظم السعودي انتهج سياسة الوقاية من المخاطر قبل تحولها إلى أزمة من خلال اكتشافها واتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الاحترازية اللازمة لمجابهتها والحد من أضرارها، في الحالات التي يظهر للوزارة فيها أن المرفق السياحي يشكل خطراً محدقاً على الصحة أو السلامة العامة.
- 5- إن وضع سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع السياحي وتفعيلها أمر يلازمه ضرورة حماية السياحة والتأكد من سيرها وعدم الإساءة لها أو مخالفة الأحكام المتعلقة بها، إذ تعد الأخيرة مكملة لتحقيق مستهدفات المنظومة السياحية.
- 6- تتضافر جهود الجهات المختصة في ضبط السياحة داخل المملكة العربية السعودية وتكرس طاقاتها ومواردها في التفتيش وتوقيع العقوبات المقررة نظاماً على مخالفتي أحكام الأنظمة واللوائح المختصة في القطاع السياحي؛ لمواجهة كافة المعوقات التي تحد من تقديم الأعمال السياحية وتطويرها، واجتثاث الأسباب والعوامل المساعدة لها.

التوصيات:

- 1- نوصي المنظمات ومقدمي الخدمات السياحية بالالتزام بإصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية وعدم المخالفة لأحكام ولوائح السياحة؛ للوقاية من معوقات نمو وازدهار السياحة في المملكة العربية السعودية.
- 2- دعم وتعزيز دور المجتمع في التواصل الفعال بين السياح والمجتمعات المحلية والعالمية؛ لما لها من دور فعال في تنمية السياحة المستدامة.
- 3- نوصي المنظمات السياحية بالبحث والتنبؤ عن المخاطر محتملة الوقوع؛ للحد منها، وعدم تحولها إلى أزمات تضعف مركزها التنافسي ويؤثر سلباً على المنظومة السياحية.
- 4- تقتضي الضرورة القانونية الوقائية التوعية والتثقيف بأهمية حماية سمعة السياحة في المملكة العربية السعودية وعدم الإساءة لها وبيان العقوبات المقررة على مرتكبيها؛ لردع كل من تسول له نفسه التعرض لها.

المراجع:

الكتب العربية:

- أبو حاققة، أحمد. (2007). معجم النفائس الكبير، ج/ط-ي، بيروت: دارس النفائس.
- السيسي، ماهر. (2012م). صناعة السياحة الأساسية والمبادئ، كلية السياحة والفنادق جامعة المنوفية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م). رد المختار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، ج3.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1981م). لسان العرب، ط1، بيروت-لبنان: دار صادر، ج1.
- الملكاوي، عمر. (2008م). مبادئ التسويق السياحي والفندقي، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1.

الرسائل الجامعية:

- الالفى، رمضان. (1994م). نظرية الخطورة الإجرامية-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة: القاهرة.
- الجليل، بهلول، ومحسن، صيدان، وأمين، مديني. (2022م). تأثير الاتصال السياحي الرقمي على صورة السياحة الحموية (دراسة حالة المركب الحموي حمام الشلالة حمام دباغ-قالمه-)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمه، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات.
- حركاتي، جيهان، وشايب، رانية. (2023م). أثر إدارة الإبداع على السياحة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسه-، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير.
- أبو عريان، منى. (2016م). تدابير الدولة للوقاية من الجريمة-دراسة فقهية-، ماجستير فقه مقارن، الجامعة الإسلامية: فلسطين.
- العنزي، ناصر. (2015م). إدارة المخاطر ودورها في استراتيجيات مؤسسات التعليم العالمي للحد من الأزمات والكوارث، أطروحة دكتوراه الفلسفة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية.

الأنظمة واللوائح:

- نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1444/1/26هـ.
- لائحة الاستشارات السياحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2292) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- لائحة الأنشطة التحريمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2294) بتاريخ 1444/5/19هـ.

- دليل إجراءات لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية.
- لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية الصادر بالقرار الوزاري رقم (2293) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- لائحة الإرشاد السياحي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2291) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2296) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- لائحة خدمات السفر والسياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2290) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- لائحة مرفق الضيافة السياحي الصادر بالقرار الوزاري رقم (2289) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص الصادر بالقرار الوزاري رقم (2295) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2297) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- لائحة الوجهات السياحية.

المجلات:

- أحمد، بن عزة. (2021م). التراث الفني وصناعة السياحة، مجلة التراث والتصميم، المجلد 1، العدد 1.
- جاسم، سعاد. (2020). السياحة العربية والمنافسة الدولية، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المجلد 1، العدد 1.
- رجب، عادلة، ورجب، أحمد. (2023م). السياحة كأداة لتعزيز الأمن القومي المصري، أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، العدد الثاني، مصر.
- كوجلين، علي أكبر، صباح سامي داوود، (2019م)، التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، العدد (6).
- مختار، عريس، وعبد الغني، العربي. (2023م). المساهمة في النمو الاقتصادي المستدام من خلال السياحة، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 13، العدد 1.
- المشهداني، عضيد، والمشهداني، مروان، وجليلة، بن عياد. (2022م). السياحة أداة للتنمية الاقتصادية، مجلة رؤى اقتصادية، الجزائر، المجلد 12، العدد 1.
- لحسن، روان، وكمال، دريد. (2022م). منظمة السياحة العالمية بين أهداف ومعوقات تحقيق الاستدامة السياحية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1.

الهوامش:

- ¹ ابن منظور، محمد بن مكرم (1981م). لسان العرب، ط1، بيروت-لبنان: دار صادر، ج1، ص 108.
- ² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م). رد المختار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، ج3، ص703.
- ³ أبو حاققة، أحمد. (2007). معجم النفائس الكبير، ج/ط-ي، بيروت: دار النفائس، ص 2245.
- ⁴ كوجلين، علي أكبر، صباح سامي داوود، (2019م)، التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، العدد (6)، ص248-387.
- ⁵ أبو عريبان، منى. (2016م). تدابير الدولة للوقاية من الجريمة-دراسة فقهية-، ماجستير فقه مقارن، الجامعة الإسلامية: فلسطين، ص12.

- ⁶ الالفي، رمضان. (1994م). نظرية الخطورة الإجرامية-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة: القاهرة، ص20.
- ⁷ المادة الأولى من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1444/1/26هـ.
- ⁸ رجب، عادل، ورجب، أحمد. (2023م). السياحة كأداة لتعزيز الأمن القومي المصري، أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، العدد الثاني، مصر، ص84-85.
- ⁹ السيسي. ماهر. (2012م). صناعة السياحة الأساسيات والمبادئ، كلية السياحة والفنادق جامعة المنوفية، 107-112.
- ¹⁰ الملكاوي، عمر. (2008م). مبادئ التسويق السياحي والفندقي، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، ص17.
- ¹¹ المادة الأولى من نظام السياحة، مرجع سابق.
- ¹² المرجع السابق.
- ¹³ جاسم، سعد. (2020). السياحة العربية والمنافسة الدولية، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المجلد 1، العدد 1، ص17-18.
- ¹⁴ المادة السادسة من نظام السياحة، مرجع سابق.
- ¹⁵ المادة الثالثة من لائحة الوجهات السياحية.
- ¹⁶ الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام السياحة، مرجع سابق.
- ¹⁷ المادة الثالثة، المرجع السابق.
- ¹⁸ المادة الثانية من نظام السياحة، المرجع سابق. لائحة الاستشارات السياحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2292) بتاريخ 1444/5/19هـ، ولائحة الأنشطة التجريبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2294) بتاريخ 1444/5/19هـ، ولائحة الإرشاد السياحي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2291) بتاريخ 1444/5/19هـ، ولائحة خدمات السفر والسياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2290) بتاريخ 1444/5/19هـ، ولائحة مرفق الضيافة السياحي الصادر بالقرار الوزاري رقم (2289) بتاريخ 1444/5/19هـ، ولائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية الصادر بالقرار الوزاري رقم (2293) بتاريخ 1444/5/19هـ، ولائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص الصادر بالقرار الوزاري رقم (2295) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- ¹⁹ المرجع السابق.
- ²⁰ الفقرة الثالثة من المادة الثانية من نظام السياحة، المرجع السابق.
- ²¹ المادة الأولى، المرجع سابق.
- ²² المشهداني، عضيد، والمشهداني، مروان، وجليلة، بن عياد. (2022م). السياحة أداة للتنمية الاقتصادية، مجلة رؤى اقتصادية، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، ص215.
- ²³ المرجع السابق، ص216.
- ²⁴ المادة الثامنة من نظام السياحة، مرجع سابق. والمادة السابعة من لائحة الوجهات السياحية، مرجع سابق.
- ²⁵ لحسن، روان، وكمال، دريد. (2022م). منظمة السياحة العالمية بين أهداف ومعوقات تحقيق الاستدامة السياحية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، ص128.
- ²⁶ الجليل، بملول، ومحسن، صيدان، وأمين، مديني. (2022م). تأثير الاتصال السياحي الرقمي على صورة السياحة الحموية (دراسة حالة المركب الحموي حمام الشلالة حمام دباغ-قالمة-)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات، ص24-25.
- ²⁷ حركاتي، جيهان، وشايب، رانية. (2023م). أثر إدارة الإبداع على السياحة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسه-، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، ص27.
- ²⁸ المرجع السابق، ص29.
- ²⁹ المادة التاسعة من نظام السياحة، مرجع سابق.
- ³⁰ حركاتي، جيهان، وشايب، رانية، أثر إدارة الإبداع على السياحة الإلكترونية، مرجع سابق، ص36-38.
- ³¹ خامساً من قرار نظام السياحة، مرجع سابق. والمشهداني، عضيد، والمشهداني، مروان، وجليلة، بن عياد، السياحة أداة للتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص212.

- 32 ثامناً من قرار نظام السياحة، المرجع السابق.
- 33 أحمد، بن عزة. (2021م). التراث الفني وصناعة السياحة، مجلة التراث والتصميم، المجلد 1، العدد 1، ص 19-20.
- 34 مختار، عريس، وعبدالغني، العربي. (2023م). المساهمة في النمو الاقتصادي المستدام من خلال السياحة، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 13، العدد 1، ص 140.
- 35 المادة السابعة من نظام السياحة، مرجع سابق.
- 36 الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشر، المرجع سابق.
- 37 الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر، المرجع سابق.
- 38 المرجع سابق.
- 39 الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر، المرجع سابق.
- 40 الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر، المرجع سابق.
- 41 المرجع السابق.
- 42 الفقرة الثانية من المادة السابعة، المرجع سابق.
- 43 الفقرة الثالثة من المادة السابعة، المرجع سابق.
- 44 العنزي، ناصر. (2015م). إدارة المخاطر ودورها في استراتيجيات مؤسسات التعليم العالمي للحد من الأزمات والكوارث، أطروحة دكتوراه الفلسفة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، ص 23.
- 45 المرجع سابق، ص 54.
- 46 المادة العاشرة من نظام السياحة، مرجع سابق.
- 47 الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر، المرجع سابق.
- 48 المادة الثالثة والرابعة من لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2296) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- 49 المادة الثامنة، المرجع السابق.
- 50 المادة التاسعة، المرجع سابق.
- 51 المادة الثامنة عشر، المرجع السابق.
- 52 المادة الثالثة عشر، المرجع السابق.
- 53 المادة السابعة عشر، المرجع السابق.
- 54 المادة التاسعة عشر، المرجع السابق. وإجراء رقم 18 و19 من دليل إجراءات لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية.
- 55 الفقرة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والتاسعة، والثاني عشر من المادة السادسة، المرجع سابق. وإجراء رقم 5، المرجع سابق.
- 56 الفقرة السادسة، والعاشرة من لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية، المرجع السابق.
- 57 الفقرة السابعة، والثامنة، المرجع السابق.
- 58 الفقرة الحادي عشر، المرجع السابق.
- 59 الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من نظام السياحة، مرجع سابق.
- 60 المادة السابعة من لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية، مرجع سابق.
- 61 الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من نظام السياحة، مرجع سابق.
- 62 الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر، المرجع سابق. ولائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2297) بتاريخ 1444/5/19هـ.
- 63 المادة الرابعة عشر من نظام السياحة، المرجع سابق. والمادة العشرون من لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية، مرجع سابق.
- 64 الفقرة السادسة من المادة السادسة عشر من نظام السياحة، المرجع سابق.
- 65 الفقرة الثالثة من المادة الثانية، والمادة الخامسة، المرجع السابق.